تقديـــم

إلتزامـــاً بمبـــادىء العدالـــة والمســـاواة والشـــفافية نقـدم مدونـة السـلوك الإنتخـابى الواجـب مراعاتهـا والإلتـزام بهـا مـن كافـة أطـراف العمليـة الإنتخابيـة.

هـــدفنا أن تصـــبح الإنتخابـــات ثقافـــة شـــعب لا مجرد سلوك يوم الإقتراع ...

والله من وراء القصد...

مايو ٢٠٢٥م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((حـــازم بـــدوى))
نائب رئيس محكمة النقض

قـــــرر

الباب الأول

مدونة السلوك الانتخابي

((المادة الأولى))

يُعمل بأحكام هذا الباب في شأن مدونة السلوك الانتخابي، وتسري أحكامه على المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم من الناخبين والمندوبين والوكلاء، ويُشار إليها فيما بعد بـ" المدونة ".

((المادة الثانية))

تهدف المدونة إلى الآتي:

١ - ترسيخ مبادئ الديمقراطية ودعم العملية الانتخابية .

٢ - حماية الحريات العامة لاسيما حرية التعبير وحقي الانتخاب والترشح .

٣ - تعزيز مسيرة الإصلاح الديمقراطي .

٤ - ضمان نزاهة العملية الانتخابية .

٥ - تهيئة البيئة المُناسبة لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة وبكفاءة عالية وفقًا للمواعيد المقررة قانونًا.

٦ - ضمان إجراء العملية الانتخابية بشكل منظم ومستقل وبمصداقية؛ وذلك للإسهام في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية .

٧ - ضمان الشفافية والحياد وحماية حقوق المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم في العملية الانتخابية .

٨- تعزيز الثقة بين الناخبين والمترشحين والجهات المشرفة على العملية الانتخابية .

٩ - تقليل النزاعات والطعون الانتخابية .

((المادة الثالثة))

تضمن المدونة المبادئ الأساسية الآتية :

١- **الحياد**: التزام الهيئة الوطنية للانتخابات واللجان التابعة لها بعدم التحيز لأي من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية ومؤيديهم .

٢- **الشفافية**: إتاحة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية لكل من المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم .

٣- **المساءلة** : تحمّل المُخالف المسؤولية عن أفعاله غير المشروعة خلال العملية الانتخابية.

٤- **المساواة وتكافؤ الفرص**: منح جميع المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم حقوق وواجبات متساوية خلال العملية الانتخابية .

٥- **الكفاءة المهنية**: التزام الهيئة الوطنية للانتخابات بأعلى المعايير الدولية في إدارة العملية الانتخابية.

٦- **احترام القانون**: التزام المُترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم بأحكام الدستور والقوانين والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية .

((المادة الرابعة))

تتمثل آليات تطبيق المدونة في الآتي :

١- التوعية:

تعمل الهيئة الوطنية للانتخابات على نشر مبادئ المدونة وإتاحتها للكافة، وتثقيف المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم بها وبأهميتها قبل وأثناء العملية الانتخابية .

٢- رصد الانتهاكات:

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات مراقبة مدى التزام المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم بأحكام المدونة، ورصد الانتهاكات، وذلك بالتعاون مع الجهات والأجهزة المختلفة حكومية أو غير حكومية (وطنية أو أجنبية).

٣- المساءلة:

اتخاذ التدابير أو توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الباب حال مخالفة المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية أو مؤيديهم أحكام المدونة .

((المادة الخامسة))

يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:-

١- الحفاظ على الوحدة الوطنية، وأمن واستقرار البلاد .

٢- خطاب سياسي نزيه والامتناع عن التمييز أو الحض على الكراهية أو نشر أخبار كاذبة بأي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

٣- احترام حرية الرأي والفكر للمترشحين الآخرين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية الأخرى، وقبول الاختلاف في الرأي .

٤ ـ التعامل مع الهيئة الوطنية للانتخابات ورؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية باحترام والامتثال لهم فيما يخص تنظيم العملية الانتخابية، وحال وجود أي شكوى تقديمها إلى الهيئة للنظر فيها .

٥ ـ المواعيد المعلنة من الهيئة الوطنية للانتخابات للتقدم بطلب الترشح أو سحبه أو التنازل عنه.

٦ ـ المواعيد المعلنة لبدء الدعاية الانتخابية ونهايتها وفترة الصمت الانتخابي .

٧ ـ الإفصاح عن المعلومات التي أوجبت القوانين الإفصاح عنها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وخاصة حال وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين المترشح وبين أي من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو المدير التنفيذي للهيئة أو نوابه، أو أي من أعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة أو العاملين به.

٨ ـ الضوابط المقررة قانونًا للتمويل والإنفاق على الحملة الانتخابية، وبالنسبة المقررة قانونا للتبرعات العينية أو النقدية، والإفصاح عنها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا .

٩ ـ الامتناع عن تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني من أي شخص اعتباري مصري أو شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أو منظمة أجنبية، أو أي جهة يُساهم في رأسمالها شخص أجنبي .

١٠ ـ إمساك سجل منتظم يُدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن .

١١ ـ الامتناع عن تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات مالية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها للناخبين للتأثير على اختياراتهم، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

١٢ ـ الامتناع عن إقامة المؤتمرات للدعاية الانتخابية بالمُخالفة للتصريح الصادر في هذا الشأن.

١٣ ـ الامتناع عن استغلال المناصب العامة في الدعاية الانتخابية .

١٤ ـ الامتناع عن استغلال السلطة أو النفوذ للتأثير على الناخبين أو المترشحين أو رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو محاولة القيام بذلك.

١٥ ـ الامتناع عن استخدام المرافق العامة أو المباني أو المنشآت أو وسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام أو دور الجمعيات أو المؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية أو إنفاق أموالها عليها.

١٦ ـ الامتناع عن استخدام دور العبادة أو المدارس أو الجامعات أو المدن الجامعية أو غيرها من المؤسسات التعليمية العامة أو الخاصة في الدعاية الانتخابية.

١٧ ـ الامتناع عن استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية أو تلك التي من شأنها الدعوة إلى التمييز بين المواطنين أو الحض على الكراهية .

١٨ ـ الامتناع عن التعرض لحرمة الحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين الآخرين، أو استغلال بياناتهم الشخصية لأغراض الدعاية الانتخابية دون موافقتهم .

١٩ ـ الامتناع عن استعمال رموز الدولة (العلم أو النشيد والسلام الوطنيين) في الدعاية الانتخابية.

٢٠ - الامتناع عن استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية.

٢١ - الامتناع عن التعرض للملصقات أو المواد الدعائية الخاصة بالمترشحين الآخرين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية الأخرى .

٢٢ - الامتناع عن القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام الخارجية.

٢٣ - الامتناع عن استعمال العنف أو الإكراه أو التهديد باستخدامه لمنع الناخبين من لإدلاء بأصواتهم أو التأثير عليهم.

٢٤ - الامتناع عن استخدام مكبرات الصوت خارج اللجان الانتخابية أو في وسائل النقل العامة أو الخاصة .

٢٥ - الامتناع عن التجمهر أو ممارسة أي نوع من الأنشطة الدعائية داخل أو قرب جمعية الاقتراع .

٢٦ - احترام النتائج النهائية المعلنة من الهيئة الوطنية للانتخابات ، والاعتراض عليها بالطرق المقررة قانونًا .

((المادة السادسة))

يلتزم مؤيدو المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية من الناخبين والمندوبين والوكلاء بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالعملية الانتخابية ، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:

١ - احترام قواعد النظام العام والآداب العامة أثناء التواجد داخل اللجان الانتخابية، والتعامل باحترام مع رؤسائها وأعضائها، والامتثال لهم فيما يخص تنظيم العملية الانتخابية.

٢ - تقديم الأوراق الدالة على الصفة عند الدخول لمقر اللجان الانتخابية، وتقديمها لرئيس اللجنة قبل مباشرة مهمتهم المقررة قانونًا .

٣ - عدم حمل السلاح وإن كان مرخصاً، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة، أو غيرها من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر عند التردد على اللجان الانتخابية أو جمعية الاقتراع .

٤ - الامتناع عن الدعاية الانتخابية داخل اللجان الانتخابية أو جمعية الاقتراع .

٥ - الامتناع عن استخدام الهاتف المحمول داخل اللجان الانتخابية، أو القيام بتصوير أوراق الانتخاب أو محاولة القيام بذلك .

٦ - الامتناع عن إتيان أي أفعال من شأنها عرقلة سير العملية الانتخابية .

٧ - الامتناع عن تقديم هدايا أو إغراءات مالية أو عينية، أو استعمال الإكراه أو التهديد للتأثير على الناخبين ومنعهم من الإدلاء بأصواتهم أو محاولة القيام بذلك .

٨ - إدلاء الناخب بصوته دون قبول أي ضغوط أو إغراءات مالية أو عينية تؤثر على قراره الانتخابي .

٩ - حمل الناخب بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي داخل جمعية الاقتراع .

١٠ - توقيع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه في كشوف الناخبين باللجنة الفرعية، والإدلاء بصوته بالشكل الصحيح وفقًا للإرشادات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات، وعدم الكشف عن اختياره أو مشاركة الآخرين فيه .

١١ - انصراف الناخب من جمعية الاقتراع عقب الإدلاء بصوته، وعدم إبداء الرأي في العملية الانتخابية أو الإدلاء بحديث داخل جمعية الاقتراع .

١٢ - عدم تحايل الناخب للإدلاء بالصوت الانتخابي أكثر من مرة .

١٣ - احترام النتائج النهائية المعلنة من الهيئة الوطنية للانتخابات، وعدم إثارة الفوضى أو التجمهر اعتراضاً عليها، واللجوء إلى الطرق المقررة قانونًا في هذا الشأن .

((المادة السابعة))

لا يخلّ توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا الباب بأحكام المسئولية الجنائية أو المدنية المقررة قانونًا .

((المادة الثامنة))

تتخذ التدابير وتوقع الجزاءات المبينة بالجدول التالي حال مخالفة المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية لأحكام المدونة، وذلك على النحو الآتي :

المخالفة	التدبير أو الجزاء
عدم الامتثال لقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أو رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية.	- التنبيه أو الإنذار (أول مرة). - وفى حالة التكرار إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الإساءة إلى المترشحين الآخرين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية الأخرى.	- التنبيه أو الإنذار (أول مرة). وفى حالة التكرار إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها، وإذا كان التكرار باستخدام وسيلة إعلامية أو غيرها يتم منع استخدامه لها لفترة محددة.
الإساءة إلى أحد أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، أو القائمين على شئون العملية الانتخابية.	- إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الحض على الكراهية أو نشر أخبار كاذبة أو استخدام العنف أو التلويح به أو التحريض على أي مما تقدم، قبل أو أثناء العملية الانتخابية، أو الإخلال بسير العملية الانتخابية.	- إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها، مع منع استخدامه للوسيلة الإعلامية أو غيرها لفترة محددة إذا كانت المخالفة ارتكبت بواسطتها.

الإخلال بالوحدة الوطنية وأمن واستقرار البلاد.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
مخالفة ضوابط التمويل وقبول التبرعات وقواعد الصرف المالي في الدعاية الانتخابية.	- إلزام المخالف بتصحيح الوضع المالي، ورد المبالغ المخالفة، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بما يفيد ذلك خلال الأجل الذي تحدد له، وفى حالة الامتناع يتم إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
مخالفة قواعد الإفصاح عن المعلومات المتطلبة قانوناً.	- التنبيه الكتابي، وفى حالة عدم الالتزام إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات للتأثير على الناخبين، أو استخدام الإكراه أو التهديد لمنع الناخبين من التصويت أو التأثير على اختياراتهم.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
استغلال السلطة أو النفوذ للتأثير على الناخبين أو المترشحين أو رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو محاولة القيام بذلك.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في حالة وجود مساعدة بأي شكل من أي موظف أو جهة.
مخالفة القواعد القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية المقررة قانوناً.	- التنبيه الكتابي، وفى حالة عدم الالتزام إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
مخالفة القواعد الخاصة بالمؤتمرات أو التجمعات الانتخابية.	- إلغاء النشاط الانتخابي المخالف.
مخالفة قواعد الصمت الدعائي.	- إزالة أو حجب المحتوى المخالف فوراً إذا كانت المخالفة عبر وسائل الإعلام أو المنصات الرقمية مع تحميل المخالف تكاليف ذلك، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
مخالفة أى من قواعد الدعاية الانتخابية.	- إزالة الدعاية المخالفة فوراً، مع تحميل المخالف تكاليف ذلك، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الاعتراض على نتائج الانتخابات دون إتباع الطرق المقررة قانوناً.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

((المادة التاسعة))

تتخذ التدابير وتوقع الجزاءات المبينة بالجدول التالي حال مخالفة الناخبين أو مندوبي أو وكلاء المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية لأحكام المدونة، وذلك على النحو الآتي :

المخالفة	التدبير أو الجزاء
الإخلال بالنظام داخل جمعية الاقتراع.	- إنذار المخالف - وفى حالة الاستمرار يتم إبعاد المخالف مؤقتاً عن جمعية الاقتراع. - وفى حالة عدم الالتزام إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
حمل سلاح داخل اللجان الانتخابية أو أية مفرقعات أو ذخائر أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غيرها مما قد يعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الاعتداء على رئيس اللجنة الانتخابية أو أحد أعضائها أو تهديدهم أو أهانتهم، سواء بالقول أو بالفعل.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
إتلاف أو تمزيق أحد أوراق أو أدوات العملية الانتخابية.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
استعمال العنف أو التهديد أو الإكراه للتأثير على الناخبين أو منعهم من الإدلاء بأصواتهم.	إبعاد المخالف من جمعية الاقتراع، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
التصوير داخل اللجان الانتخابية أو محاولة القيام بذلك.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

إتيان أي فعل من شأنه عرقلة سير العملية الانتخابية، أو عدم الانصراف من جمعية الاقتراع بعد الإدلاء بصوته، أو التجمهر أو إثارة الفوضى بعد إعلان النتائج.	- إبعاد المخالف من جمعية الاقتراع، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
قبول هدايا أو إغراءات مالية أو عينية، للتحايل للإدلاء بالصوت أكثر من مرة.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
عدم حمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي داخل جمعية الاقتراع.	- إبعاد المخالف مؤقتاً من جمعية الاقتراع.
استعمال الدعاية الانتخابية داخل جمعية الاقتراع.	- إبعاد المخالف من جمعية الاقتراع، وفى حالة عدم الالتزام إحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
تقديم هدايا أو إغراءات مالية أو عينية، أو استخدام الإكراه أو التهديد لمنع الناخبين من التصويت أو التأثير على اختياراتهم.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الاعتراض على نتائج الانتخابات دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

الباب الثاني

القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات
من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية
والأجنبية وغيرها ووكلاء المترشحين

((المادة العاشرة))

يُعمل بأحكام هذا الباب في شأن القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات، وتسري أحكامه على وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين .

((المادة الحادية عشر))

تهدف القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات إلى الآتي :

١ - ترسيخ مبادئ الديمقراطية ودعم العملية الانتخابية .

٢ - تهيئة بيئة مناسبة لإجراء استفتاءات وانتخابات نزيهة وعادلة وبكفاءة عالية وفقًا للمواعيد المقررة قانونًا .

٣ - ضمان الشفافية والحياد، وحماية حقوق الأطراف المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات.

٤ - تعزيز المساواة بين جميع المترشحين والأحزاب السياسية في الوصول إلى وسائل الإعلام.

٥ - ضمان دور وسائل الإعلام في تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال تقديم تغطية إعلامية عادلة ومتوازنة .

((المادة الثانية عشر))

تتمثل آليات تطبيق قواعد متابعة الاستفتاءات والانتخابات في الآتي :

١ - التوعية :

تعمل الهيئة الوطنية للانتخابات على نشر قواعد متابعة الاستفتاءات والانتخابات، وإتاحتها للكافة ، والتوعية بأهميتها.

٢- رصد الانتهاكات :

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات مراقبة مدى التزام وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين بقواعد متابعة الاستفتاءات والانتخابات، ورصد الانتهاكات، وذلك بالتعاون مع الجهات والأجهزة المختلفة حكومية أو غير حكومية (وطنية أو أجنبية) .

٣- المساءلة :

اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب حال مخالفة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين ، للقواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات .

((المادة الثالثة عشر))

تلتزم وسائل الإعلام المصرية والأجنبية بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات، وعلى الأخص الالتزام بالآتي :

١ - الضوابط المهنية الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي.

٢ - ضوابط التغطية الإعلامية واستطلاعات الرأي المقررة قانونًا .

٣ - الحياد ، وعدم الانحياز لأي مترشح أو حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو موضوع معروض للاستفتاء، وتقديم تغطية متوازنة وعادلة .

٤ - الشفافية، ونشر معلومات دقيقة وموثوقة حول العملية الانتخابية، والتحقق من صحة الأخبار قبل نشرها لتجنب التضليل، وعدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية، وعدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتنها .

٥ - المواعيد المحددة للدعاية الانتخابية، والامتناع عن نشر أي مواد دعائية بعد انتهاء فترة الدعاية المقررة قانونًا، وعدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو موضوع معروض للاستفتاء بحسب الأحوال.

٦ - الامتناع عن نشر الكراهية أو التحريض على العنف بين الناخبين أو المترشحين ،وتجنب أي محتوى يؤدي إلى إثارة الفتنة أو التوترات المجتمعية أو الانتقاص من حق أي طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم.

٧ - الحفاظ على خصوصية الناخبين وعدم الكشف عن اختياراتهم، وعدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الاستفتاء أو الانتخاب أو في نطاق جمعية الاقتراع، ونشر مواد تعليمية توعوية حول حقوق وواجبات الناخبين، وعدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.

٨- توفير مساحات متكافئة لعرض البرامج الانتخابية للمترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية، وتخصيص وقت متساوٍ لهم في البرامج الإعلامية .

٩- منع استخدام المنصات الإعلامية للترويج لمترشح أو حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو موضوع معروض للاستفتاء مقابل منافع شخصية أو مادية .

((المادة الرابعة عشر))

تلتزم منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات ، وعلى الأخص الالتزام بالآتي :

١- احترام سيادة الدولة .

٢- الأحكام الواردة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات .

٣- الحياد والاستقلالية في ممارسة أنشطتها بعيدًا عن الانحياز السياسي.

٤- معايير الشفافية في ممارسة الأنشطة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات.

٥- الإفصاح عن مصادر التمويل إذا كانت مخصصة لدعم الجهود الانتخابية .

٦- متابعة الاستفتاءات والانتخابات دون التدخل فيها أو التأثير على نتائجها أو انتهاك سرية أي معلومات ذات صلة بها .

٧- توثيق أي انتهاكات بطريقة مهنية وتقديم تقارير موضوعية للجهات المختصة.

٨- احترام حقوق الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية والعمل على ضمان عدم تعرض أي فئة للتهميش أو التمييز .

٩- نشر ثقافة الديمقراطية والشفافية بين المواطنين، وتعزيز وعيهم بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات .

١٠- تنظيم حملات توعوية حول حقوق الناخبين وواجباتهم، وإتاحة التدريب على الممارسات الديمقراطية وأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات .

١١- التعاون مع متابعي الاستفتاءات والانتخابات بما يكفل حسن سيرها دون عوائق.

١٢- التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات لتقديم الدعم الفني واللوجستي، والعمل مع وسائل الإعلام لضمان نزاهة الاستفتاءات والانتخابات .

((المادة الخامسة عشر))

يلتزم وكلاء المترشحين بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات، وعلى الأخص الالتزام بالآتي :

١ - احترام النظام داخل مقار لجان الاستفتاء والانتخاب، والتعامل باحترام مع رؤسائها وأعضاءها.

٢ - تقديم الأوراق الدالة على صفته لرئيس اللجنة عند دخول مقر اللجنة قبل مباشرة مهمته المحددة قانوناً.

٣ - عدم محاولة التأثير على الناخبين داخل لجان ومراكز الاقتراع .

٤ - حظر استخدام أي وسيلة دعائية داخل لجان الاستفتاء أو الانتخاب.

٥ - حظر تصوير أوراق الاستفتاء أو الانتخاب .

٦ - حظر تعطيل عمل لجان الاستفتاء أو الانتخاب أو التسبب في فوضى بها .

٧ - عدم حمل السلاح وإن كان مُرخصاً، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تُعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر عند التردد على مقر جمعية الاقتراع .

٨ - احترام نتائج الاستفتاءات أو الانتخابات ، أو عدم إثارة الفوضى أو التجمهر اعتراضا عليها.

ويحق لوكيل المترشح متابعة العملية الانتخابية بموجب التوكيل الصادر، له وإبداء ما يعن له من ملاحظات إلى رئيس اللجنة الفرعية ورئيس اللجنة العامة، كما يحق له حضور عملية الفرز في اللجنة الفرعية واللجنة العامة بموجب توكيل يُجيز له ذلك .

((المادة السادسة عشر))

مع مراعاة أحكام قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ، يحق للهيئة اتخاذ أي من القرارات المنصوص عليها في المادة (٣٧)من قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، حال مخالفة وسائل الإعلام المصرية والأجنبية للقواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات، **وذلك على النحو الآتي :**

١ - الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردّها حال إقرارها بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار و تعهد بعدم ارتكاب أي مخالفة مستقبلاً، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة ذاتها .

٢ - إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نُشر ، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها.

٣ - إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أي تغطية أيًا كانت صورتها، أو استطلاع رأي عن الاستفتاء أو الانتخاب، وذلك خلال الفترة التي تُحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها .

(المادة السابعة عشر)

مع مراعاة قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، يحق للهيئة اتخاذ أي من التدابير التالي بيانها، حال مخالفة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها للقواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات:

١- توجيه إنذار أو تحذير للمتابع أو المنظمة لوقف السلوك المخالف .

٢- تعليق أو إلغاء التصريح الصادر للمتابع، ويجوز إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا ثبت مسئوليتها عن المخالفة .

٣- منع المتابع أو المنظمة من الاستمرار في متابعة الاستفتاءات أو الانتخابات أو أداء أي دور متعلق بها.

٤- إحالة ممثل المنظمة إلى النيابة العامة في حالة الممارسات التي تؤثر على نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات مثل التلاعب أو تقديم تقارير مغلوطة.

٥- إلزام المنظمة بتقديم اعتذار علني أو نشر تصحيح إذا نشرت معلومات مغلوطة تؤثر على نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات .

٦- منع المنظمة من المشاركة في الاستفتاءات أو الانتخابات القادمة إذا تكرر منها السلوك المخالف أو إذا كانت المخالفة جسيمة .

((المادة الثامنة عشر))

على السيد القاضى مدير الجهاز التنفيذى للهيئة تنفيذ هذا القرار .

صدر في: ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥ م

أحمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((حازم بدوى))
نائب رئيس محكمة النقض